

وزير الطاقة والمياه الامضاء: ارثور نظريان	وزير السياحة الامضاء: ميشال فرعون
وزير المالية الامضاء: علي حسن خليل	وزير دولة لشؤون مجلس النواب الامضاء: محمد قيش
وزير لصحة العامة الامضاء: وائل أبو فاعور	وزير لصناعة الامضاء: حسين الحاج حسن
وزير الداخلية والبلديات الامضاء: نهاد المشنوق	وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية الامضاء: نبيل دي فريج
وزير الإعلام الامضاء: رمزي جريج	وزير الشؤون الإجتماعية الامضاء: رشيد خرياس
وزير البيئة الامضاء: محمد المشنوق	وزير المهجرين الامضاء: الياس شهبيني
وزير الشباب والرياضة الامضاء: عبد المطلب الخناوي	وزير العمل الامضاء: سجعان قزي
وزير العدل الامضاء: أشرف ريفي	وزير الاقتصاد والتجارة الامضاء: ألان حكيم
وزير الثقافة الامضاء: ريمون عريجي	وزير التربية والتعليم العالي الامضاء: الياس بر مسعب

بناءً على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،
بناءً على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج
والغاء وإنشاء وزارات ومجالس)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ
١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ
١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (قانون البلديات)،
بناءً على القانون رقم ٨٨/٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢
(قانون الرسوم البلدية) لاسيما المادة ١٥٢ منه،
بناءً على المرسوم رقم ٨١٨٣ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢
المعدل بالمرسوم رقم ٨٦٩٧ تاريخ ٢٠١٢/٨/١١،
بناءً على اقتراح وزراء العدل، المالية والداخلية
والبلديات،
وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم ٨٥٣
تاريخ ٢٠١٤/٩/١١،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: عدلت المادة الثانية من المرسوم
رقم ٨١٨٣ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢ المعدلة بموجب
المرسوم رقم ٨٦٩٧ تاريخ ٢٠١٢/٨/١١ بحيث
تصبح كما يلي:

محافظة مدينة بيروت،
هيئة اولى:

- القاضي السابق جوزف جريصاتي - رئيساً
- منير عام الإدارات والمجالس المحلية في وزارة
الداخلية والبلديات عمر حمزة - عضواً
- مراقب الضرائب الرئيسي السيدة فيكتوريا مقدسي
الياس - عضواً
- اسامة الحجار محاسب في المديرية الادارية
المشتركة في وزارة الداخلية والبلديات - مقررأ
المادة الثانية: تلغى جميع النصوص المخالفة
لأحكام هذا المرسوم ولا تأتلف مع احكامه.
المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بيروت في ١٥ كانون الثاني ٢٠١٥

صدر عن مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: تمام سلام
وزير الزراعة
الامضاء: أكرم شبيب

وزير الإتصالات
الامضاء: بطرس حرب
وزير الأشغال العامة والنقل
الامضاء: غازي زعبي

وزارة الداخلية والبلديات

مرسوم رقم ١٣٠٢

تنظيم الاعلانات والترخيص بها

إلى مجلس الوزراء،

بناءً على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٢٤٣/ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢
وتعديلاته (قانون السير)،

بناءً على القانون رقم ٨٨/٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢
وتعديلاته (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) لاسيما
المواد ٢٨ وما يليها منه،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ
١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (قانون البلديات)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢/٨٨ تاريخ
١٩٨٣/٩/١٦ (تنظيم الملكية المشتركة في العقارات
المعينة)،

بناءً على القانون رقم ٦٤٦/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١
(قانون البناء)،

بناءً على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ
بالمرسوم رقم ٨٧٣٥/ تاريخ ١٩٧٤/٨/٢٣
(المحافظة على النظافة العامة)،

بناءً على المرسوم رقم ٦٥/١٣١٥ تاريخ
١٩٦٥/٣/١٩ وتعديلاته (تصنيف شبكة الطرق العامة)،

٢ - ١ داخل الملاعب الرياضية على أنواعها، على أن لا يزيد ارتفاع اللوحة عن ارتفاع السور المبنى أو السياج بحيث لا تكون اللوحة الاعلانية موجهة الى الخارج، وعلى واجهات ابنية النوادي الرياضية على انواعها.

٢ - ٢ داخل مواقف السيارات، العامة، والخاصة، باستثناء مواقف الابنية، وشرط مراعاة التراجعات المنصوص عنها في البند ٢/ - ١٤ من هذه المادة.

٢ - ٣ داخل محطات التفسير العامة والخاصة وعلى اكشاك نقاط توقف وسائل النقل العامة، شرط الا تزيد قياساتها عن حدود الهيكل الواقي لهذه الاكشاك.

٢ - ٤ داخل المجمعات السياحية، شرط مراعاة الحد الاقصى للارتفاع /٢٠٠/ سم عن سطح الارض.

٢ - ٥ داخل العقار الذي تقام فيه ورش البناء، كما يمكن تغطية البناء قيد الانشاء او التزميم والسقاية بلوحة اعلانية، على ان تنزع عند الحصول على رخصة الاسكان.

٢ - ٦ ضمن مداخل البنايات للتعريف بأسماء ومهن شاغلي هذه البنايات وطولبقها على ان لا تخضع هذه الاعلانات لشرط الترخيص المنصوص عنه في الفصل الثاني من هذا المرسوم.

٢ - ٧ على واجهات البناء (Wall Murals) المعلقة (Mur Pignon) شرط الاتعدى مساحة اللوحة ٨٠٪ من مساحة الواجهة المعلقة، وعلى ان يكون البناء مشغولاً بكامل طوابقه باستثناء الطابق الارضي والطوابق السفلية بشاغل واحد، وان يدل هذا الاعلان على اسم الشاغل ووظيفته.

٢ - ٨ على واجهات ابناء المعلقة (Mur Pignon) خارج المدن (ويقصد بالنسبة لمدينة بيروت النطاق البلدي لبلدية بيروت)، على ان توضع لوحة واحدة فقط والا تتعدى مساحة اللوحة ٨٠٪ من مساحة الواجهة المعلقة وشرط موافقة ٧٥٪ من مالكي الاقسام المختلفة في البناء، على ان تترك مسافة /٥٠٠/ متر بين اعلان وآخر بالاتجاه ذاته. تستثنى من هذه الشروط الاعلانات على واجهات ابنية النوادي الرياضية على انواعها المنصوص عنها في البند ٢/ - ١ من هذه المادة، كما والاعلانات على واجهات الابنية المتصدعة والمهجررة بالكامل.

٢ - ٩ على اسطح الابنية (Rooftop) التي لم

بناء على المرسوم رقم /١٠٦١٩/ تاريخ ١٩٦٨/٨/١٦ (نظام وتنظيم الاوتومترات)،

بناء على المرسوم رقم /١٥٨٧٤/ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ وتعديلاته (المرسوم التطبيقي لقانون البناء)،

بناء على المرسوم رقم /٨٥٨٨/ تاريخ ١٩٦٢/١/٢٤ (تحديد صلاحيات الوحدات التابعة لوزارة الاعلام) لا سيما المادتان /٨/ و/٣٩/ منه،

بناء على اقتراح وزارة السياحة، العدل، الداخلية والبلديات، البيئة، المالية، الاشغال العامة والنقل والاعلام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٣/٣٦٥ - ٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٩/٩)، (والرأي رقم ٢٠١٤/٩٥ - ٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٥/١/١٣)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلستيه المنعقدتين بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢ و٢٠١٥/١/١٥، يرسم ما يأتي:

الفصل الاول

تنظيم الاعلانات

المادة الاولى: مضمون المرسوم

١ - ١ تنظم احكام هذا المرسوم الاعلانات على انواعها، باستثناء الاعلانات بواسطة الراديو والتلفزيون والصحف والمجلات، التي تبقى خاضعة للقوانين والانظمة التي ترعاها.

١ - ٢ يقصد بالاعلان اي لوحة او كتابة او يافضة او ملصق او منشور او احرف نافرة او علامة او صورة او نقش او مجسم او بالون او اشارة او رسم يرمي الى الدلالة على او الدعاية او الترويج لمؤسسة او اسم او محل او بضاعة او تجارة او مهنة او خدمة او اي نشاط آخر، ويشمل ذلك الاعلان المضاء بالطاقة على انواعها، دائمة او منقطعة، بما فيها الاعلان الالكتروني، والاعلان الثابت او المتحرك او المتجول.

١ - ٣ يراعي مضمون الاعلان المحافظة على الشعور الوطني والسلامة والآداب العامة والبيئة والمناظر الطبيعية والابنية الاثرية والتاريخية.

المادة الثانية: امكان وضع الاعلانات

يُسمح بوضع الاعلانات في الاماكن التالية:

على ان لا يزيد ارتفاع اللوحة عن سطح الارض عن عشرة امتار وعرضها عن /٢٥٠/ سم وشرط ان تخصص اللوحة لبيان اسم المحطة واسم شركة توزيع المحروقات واسعار المشتقات النفطية وشرط التقيد بالتراجمات المفروضة بموجب هذا المرسوم.

كما يسمح بتكيب لوحين اعلائيتين كحد أقصى داخل المحطة وليس على واجهتها أو أسطحها من أي فئة من الفئات (أ)، (ب) أو (ج) فقط لترويج بضاعتها أو بضاعات مماثلة مع التقيد بأحكام الفصل الثاني من هذا المرسوم.

٢ - ١٤ خارج التراجع الأدنى عن حدود الاسفلت للطرق التالية:

١,٥م	اوتوستراد
١,٥م	طريق دولية
١,٥م	طريق رئيسية
١م	طريق ثانوية
١م	طريق محلية
١م	طريق داخلية

بالرغم من التراجمات المنصوص عنها في البند ٢/ - ١٤ من هذه المادة، يجوز تركيب لوحات من الفئة (أ) على الارصفة التي لا يقل عرضها عن /٣,٥٠/ متراً، شرط ان يبعد حدود اللوحة عن حدود الرصيف مسافة لا تقل عن /٣٠/ سم، وان يترك ممر للمشاة لا يقل عن مترين وبشكل لا يحجب الرؤية وحركة المرور.

بالرغم من التراجمات المنصوص عنها في البند ٢/ - ١٤ من هذه المادة، وبالنسبة للفئات الاخرى من اللوحات الاعلانية (باستثناء اللوحات من الفئة (د) التي يحظر تركيبها على الرصيف)، تثبت قاعدة اللوحة على الارصفة التي يقل عرضها عن /٦/ امتار على الرصيف بشكل ترك اوسع قدر ممكن ممراً للمشاة وبشكل لا يحجب الرؤية وحركة المرور.

٢ - ١٥ في الجزر الوسطية والجانبية للطرق، شرط ان يكون عرض الجزيرة يزيد عن خمسة امتار بدءاً من حدود الرصيف و/أو زفت الطريق والبراح،

تستغذ عامل الاستثمار العام (لجهة التعلي) وبعد موافقة ٧٥٪ من مالكي الاقسام المختلفة في البناء وذلك ضمن حدود واجهات البناء، شرط الا تتعدى مساحة اللوحة الـ /١٦/ متر (تقريباً) X /٨/ امتار (عامودياً) وان تترك مسافة متر على الاقل بين الاعلان ومنكأ البناء، والا يتعدى بروز الاعلان عن الواجهة او عن السطح التتويات المسموح بها في قانون البناء والانظمة المتعلقة به، على ان تترك مسافة /٧٥/ متر بين اعلان وأخر بالاتجاه ذاته.

يجوز ان يكون هيكل الاعلان معداً لوضع اعلان على وجهين ذهاباً وإياباً بحيث يتم تثبيته بحسب مواصفات السطح، كما يمكن تعديل الهيكل او تركيب هيكل ثانٍ للتمكن من تركيب وجه اللوحة اياً بما مواصفات فنية مقبولة.

لا يجوز الترخيص بوضع لوحة جدارية (Wall Mural) وسطحية (Rooftop Sing) على البناء ذاته، كما لا يجوز الترخيص لوضع اكثر من لوحة واحدة على سطح البناء.

٢ - ١٠ على واجهات المحلات والمكاتب والمؤسسات الكائنة في الطابق الارضي على ان لا يتعدى بروز الاعلان عن الواجهة /٣٠/ سم وان يكون محصوراً باسم المحل او المكتب او المؤسسة ووصف النشاط.

يحظر تحويل لوحات المحلات التجارية والصناعية بما فيها المقاهي والصيدليات الى لوحات اعلانية.

٢ - ١١ يجوز للمؤسسات والمحلات وضع لوحة اعلانية واحدة تخصص حصراً لبيان اسمها و/أو نشاطها في النطاق الخارجي الواقع ضمن ملكيتها الخاصة وشرط مراعاة التراجمات المنصوص عنها في البند ٢/ - ١٤ من هذه المادة، ولا يجوز ان يزيد ارتفاع اللوحة عن سطح الارض عن اربعة امتار وان لا تتعدى مساحة اللوحة الاجمالية عن /٨/ م^٢ على الاوتوستراد والطرق الدولية، اما على الطرق الاخرى فلا يجوز ان يزيد ارتفاع اللوحة عن سطح الارض عن مترين ومساحة اللوحة عن /٣/ م^٢.

٢ - ١٢ داخل الموانئ والمرافئ والمطارات بعد موافقة الادارة المختصة على ان تخضع لشروط خاصة تقترحها هذه الادارة مع مراعاة احكام هذا المرسوم وتقرها وزارة الداخلية والبلديات.

٢ - ١٣ داخل نطاق محطات توزيع المحروقات

تبيعها على هيكل السيارة؛

- كما يسمح بوضع اعلان عن نفسها أو عن بضائعها حصراً، وفي هذه الحالة يطبق رسم الاعلان على باقي فئات المركبات؛

الفئة الثالثة: مركبات وآليات مخصصة للاعلان:

- يسمح بوضع الاعلان على كافة اجزاء الآلية ما عدا الزجاج الامامي؛

- يحظر على المركبات والآليات المخصصة للاعلان التوقف في الملك العام والمسير في مراكب في سرعة اثنى من ٥٠ كلم واعاقه السير؛

- يحظر تشغيل جهاز ديجيتال على اية مركبة أو آلية تتجول على الطرقات العامة ومهما كان نوعها.

المادة الثالثة، وضع الاعلانات في الشوارع والمساحات والحدائق العامة

٢ - ٣ - ١ توضع اليافطات وتقام الزينة فوق وعلى جوانب الشوارع والمساحات والحدائق العامة بمناسبة الاعياد الدينية والوطنية الرسمية لمدة شهر واحد على الاكثر، ويجب الا يؤثر حجمها ومكانها على المناظر الطبيعية او سلامة المسير كما ويجب الا يشوه الطبيعة، وذلك بالاتفاق مع البلدية المعنية او مع المحافظ او القائمقام خارج النطاق البلدي.

٢ - ٣ - ٢ توضع اليافطات وتقام الزينة فوق وعلى جوانب الشوارع والمساحات والحدائق العامة عند اقامة الاحتفالات او المهرجانات او النشاطات الرياضية على انواعها لمدة خمسة عشر يوماً على الاكثر، بعد الاستحصال على التراخيص اللازمة من قبل الادارات المعنية، ويجب الا يؤثر حجمها ومكانها على المناظر الطبيعية او سلامة المسير كما ويجب الا يشوه الطبيعة، ويجب ايداع تأمين قدره اربعة اضعاف الحد الاننى للاجور يستخدم في حال تكوّن اصحاب العلاقة في نزاع الاعلانات وازالة بقايا الزينة.

٢ - ٣ - ٣ للادارة المعنية ان تسمح لمؤسسة او لشركة على نفقة هذه الاخيرة بتشجير المساحات والحدائق العامة واثارتها وتجميلها وصيانتها على ان تسمح لها للادارة المعنية بوضع اسمها او اسم أحد منتجاتها على لوحة تثبت في ارض الساحة او الحديقة ولا يجب أن او يتعدى قياس اللوحة ١,٨٠ (عامودياً) X ١,٢٠ متراً (اتقياً).

المادة الرابعة: اماكن يحظر فيها وضع الاعلانات واللوحات الاعلانية

يحظر وضع الاعلانات واللوحات الاعلانية على

وشروط مراعاة التراجعات المنصوص عنها في البند ٢/ - ١٤ من هذه المادة عن حدود الجزيرة من كل جهة، في مطلق الاحوال، يجب ان تكون اللوحات الاعلانية من فئة واحدة فقط ضمن الجزيرة الواحدة وتترك مسافة ٧٥/ متر بين اعلان وأخر بالاتجاه ذاته للوحات من الفئات (أ) و(ب)، ومسافة ١٠٠/ متر بين اعلان وأخر بالاتجاه ذاته للوحات من الفئة (ج)، ومسافة ٥٠٠/ متر بين اعلان وأخر بالاتجاه ذاته للوحات من الفئة (د).

يقصد بالجزيرة لغايات هذا المرسوم كل قطعة ارض من الاملاك العامة غير مبنية يحدها من كل جهة طريق تسلكها السيارات.

٢ - ١٦ على الجسور المخصصة لمزور السيارات وعلى جسور المشاة شرط الا تتعدى اللوحة حدود الاسمنت، والا يكون عليه اعلانات رسمية او اشارات موضوعة لتحديد اتجاهات المدن والتقى.

٢ - ١٧ داخل المراكز التجارية على ان يكون طلب الترخيص موقعاً من صاحب المركز التجاري ومن المستثمر في حال وجوده بعد ابراز عقد الاستثمار مسجلاً وفقاً للاصول.

٢ - ١٨ على المركبات والآليات شرط مراعاة قانون السير، ووفقاً لما يلي:

تقسم الاعلانات على المركبات الى ثلاث فئات:

- مركبات وآليات مخصصة للنقل العام؛

- مركبات وآليات عائدة لشركات تستعملها لنشاطها الخاص؛ و

- مركبات وآليات مخصصة للاعلان.

الفئة الاولى: مركبات وآليات مخصصة للنقل العام. تضم هذه الفئة سيارات الاجرة (Taxi) وباصات نقل الركاب:

- سيارات الاجرة (Taxi): يسمح بوضع الاعلان على الابواب فقط؛

- باصات نقل الركاب: يسمح بوضع الاعلان على اطراف الباص الثلاثة، لكن عندما يوضع على الزجاج الجانبي او الخلفي يجب استعمال مادة التينيل الخاص (See Through) الذي لا يحجب للرؤية من الداخل الى الخارج؛

الفئة الثانية: المركبات والآليات العائدة لشركات تستعملها لنشاطها الخاص:

- يسمح بوضع اسم ورقم الشركة و/أو السلع التي

احكام هذا المرسوم وشرط الا يؤثر حجمها ومكانها على سلامة السير، وعلى ان تتضمن فقط على اسم المركز والمسافة للوصول اليه.

٤ - ١٤ فرق سطوح بيت الدرج والمساعد وخزانات المياه وآلات التبريد وغيرها من الانشاءات المقامة فوق سطوح الابنية.

٤ - ١٥ على البناء المخالف بالكامل.

المادة الخامسة: شروط خاصة بالاعلان الالكتروني واللوحات الرقمية

٥ - ١ يحظر وضع الاعلانات المتحركة التي يشتمل مضمونها على فيديو كامل الحركة.

٥ - ٢ يسمح بوضع اللوحات الالكترونية او الرقمية (LED) (باستثناء اللوحات من الفئة (أ))، وهي تخضع لذات شروط الاعلانات الاخرى فطبق عليها كافة احكام هذا المرسوم لجهة القياسات ومواقع التركيب والتحقق والواجبات والمحظورات.

٥ - ٣ الشروط الخاصة باللوحات الالكترونية او الرقمية (LED):

٥ - ٣ - ١ إن لوحات (LED) المركبة على الطرقات العامة حيث يراها سائقو السيارات يمكن ان تنشر اعلانات ثابتة او متحركة (Animation) دون أن يشتمل مضمونها على فيديو كامل الحركة او اللعنان او الاضواء التحذيرية؛

٥ - ٣ - ٢ يحظر تحويل لوحات الـ (LED) الى شاشة تلفزيون؛

٥ - ٣ - ٣ مدة كل اعلان على شاشات الـ (LED) لا يمكن ان تكون اقل من ٨ ثوان؛

٥ - ٣ - ٤ يجب ان تكون اللوحة مزودة بجهاز يضبط الانارة بشكل لا يبهر نظر السائقين في الليل حيث لا يتجاوز معدل الضوء ٥٠٠٠ لوكس (لومنز/م^٢) في وضح النهار، و ٢٠٠٠ لوكس (لومنز/م^٢) في الليل؛

٥ - ٣ - ٥ تستثنى من هذه الشروط الصيدليات التي يحدث لها فقط وضع شعار مهنة الصيدلية مع عبارة «صيدلية» دون اي اسم تجاري.

المادة السادسة: قياس اللوحات

٦ - ١ باستثناء الحالات والقياسات الاخرى المنصوص عنها صراحة في هذا المرسوم، يوحد قياس اللوحات الاعلانية على جوانب الطرق ضمن التناات التالية:

انواعها في الاماكن التالية:

٤ - ١ على مباني الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وداخل هذه الاماكن.

٤ - ٢ في الاماكن وعلى المباني الاثرية والسياحية وضمن شعاع /١٠٠/ متر منها.

٤ - ٣ على دور العبادة وتوابعها وعلى المدافن واسوارها وضمن شعاع /٥٠/ متراً منها.

٤ - ٤ على اعمدة الانارة والكهرباء والهاتف والاشجار.

٤ - ٥ فوق الجسور وعلى مداخل الانفاق ومخارجها.

٤ - ٦ على لوحات اسماء المدن والقرى ولوحات الاماكن السياحية والاثرية وبمسافة /٥٠/ متراً وبشكل لا يحجب الرؤية وحركة المرور.

٤ - ٧ على لوحات السير وبمسافة /١٠/ امتار وبشكل لا يحجب الرؤية وحركة المرور.

٤ - ٨ على الاشارات الضوئية وضمن مسافة لا تحجب الرؤية وحركة المرور.

٤ - ٩ على مონسات وجدران الطرق وداخل المستديرات وعند التقاطعات والمنعطقات الخالية من الاشارات الضوئية من كل جهة حتى حدود الرؤية لمسافة /٥٠/ متراً وبشكل لا يحجب الرؤية وحركة المرور.

٤ - ١٠ على اسوار الحدائق العامة وداخل هذه الحدائق مع مراعاة احكام المادة الثالثة من هذا المرسوم.

٤ - ١١ على اسطح وجدران وشرفات المنازل والابنية والمؤسسات والمحلات على انواعها مع مراعاة احكام البنود ٢/ - ٧/ و ٢/ و ٢/ - ٩/ و ٢/ - ١٠/ من المادة الثانية من هذا المرسوم.

٤ - ١٢ جهة البحر والبحيرات والانهر اذا كانت المسافة بين اللوحة الاعلانية وهذه المواقع نقل عن /٥٠/ متر، على ان لا يطبق شرط المسافة على نهر بيروت.

٤ - ١٣ يحظر وضع اللوحات والاشارات التي توجه السير الى مراكز اقتصادية او صناعية او اجتماعية او سكنية او طبية او مهنية او دراسية باستثناء ما تضعه او تسمح بتركيبه البلدية المعنية او المحافظ او القائمقام خارج النطاق البلدي مع مراعاة

المسافة بين لوحة واخرى من ذات الفئة (متر)	ارتفاع اللوحة عن الارض (متر)	قياس عامودي (متر)	قياس افقي (متر)	الفئة
٧٥	٠,٦٠	١,٨٠	١,٢٠	أ (MUPD) (أثاث مديني)
٧٥	٢	٣	٢	ب (POSTER)
٧٥	٢	٢	٣	ج (BILLBOARD)
١٠٠	٢	٤	٣	د (BULLETIN)
١٠٠	٢	٣	٤	
٥٠٠	٨	٤,٢٧	١٤,٦٤	
٥٠٠	٨	٤	١٠	

٦ - ٢ يجب أن لا تقل المسافة بين لوحة من الفئة (ب) ولوحة من الفئة (ج) عن ١٠٠/ متر.
٦ - ٣ يسمح بتركيب لوحتين من الفئة (ج) قياس ٤/ امتار افقياً و ٣/ امتار عامودياً فقط الواحدة ملاصقة للآخرى (جنباً الى جنب) شرط مراعاة ما ورد في البند ٢/ - ١٤ من المادة الثانية من هذا المرسوم.

٦ - ٤ يسمح بتحويل لوحتين من الفئة (ج) فقط الى لوحة واحدة قياس ٨/ امتار (افقياً) X ٣/ امتار (عامودياً) خارج المدن (ويقصد بالنسبة لمدينة بيروت النطاق البلدي لمدينة بيروت) بحيث يحظر تركيبها بشكل عامودي (اي قياس ٨/ امتار عامودياً و ٣/ امتار افقياً)، وعلى ان لا تقل المسافة بين لوحتين متتابعين من قياس ٨/ امتار (افقياً) X ٣/ امتار (عامودياً) عن ٢٠٠/ متر.

٦ - ٥ عندما يكون العقار موجوداً على شارعين، يكون احتساب المسافات على اساس كل شارع اي انه يسمح بتركيب لوحتين في العقار الواحد من الفئات (أ)، (ب) او (ج) فقط.

٦ - ٦ - ٢ - ٢ افادة عقارية للمعار الذي سيوضع الاعلان فيه لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة اشهر (في حال كانت اللوحة المراد تركيبها ضمن عقار خاص)؛

٦ - ٢ - ٣ افادة تخطيط وارتفاع لموقع اللوحة لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة اشهر؛

٦ - ٢ - ٤ بوليصة تأمين للوحة ضد الغير، على ان يتم تأمين اللوحات لغاية المبالغ التالية:

- /١٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. (مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية) للاضرار المادية؛

الفصل الثاني

آلية الترخيص

المادة السابعة: طلب الترخيص

٦ - ١ يجب ان يكون طالب الترخيص شركة او

- اسم وصفة مقدمه وعنوانه بالكامل ورقم هاتفه في حال توافره؛

- صورة عن رخصة سير المركبة؛

- بوليصة تأمين المركبة ضد الغير؛

- تعيد منظم لدى الكاتب للعدل بإحترام المواصفات الفنية المنصوص عنها في البند ٢/ - ١٨ من المادة الثانية من هذا المرسوم.

٧ - ٤ تمنح مصلحة تسجيل السيارات والآليات الترخيص بوضع الاعلانات على المركبات والآليات كافة، شرط عدم مخالفة قانون السير واحترام المواصفات الفنية المنصوص عنها في البند ٢/ - ١٨ من المادة الثانية من هذا المرسوم.

٧ - ٥ يرفض كل طلب لا يكون مستوفياً جميع الشروط المنصوص عنها بموجب هذا المرسوم او اذا كان طالب الترخيص يملك اية لوحة مخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة الثامنة: درس الطلب واعطاء الترخيص

٨ - ١ تحيل الادارة المعنية بالترخيص الملف خلال ثلاثة ايام من تاريخ تسجيله لديها الى الدائرة الفنية في البلدية او الجهاز الهندسي في اتحاد البلديات في حال كانت البلدية تتضمن ضمن اتحاد او الى الدائرة الفنية في المديرية العامة للتنظيم المدني في المحافظة او القضاء في حال عدم وجود الدائرة الفنية او الجهاز الهندسي المشار اليهما اعلاه، لدرسه وابداء الرأي الفني واعادته الى الادارة الصالحة لمنح الترخيص خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه.

على الادارة المعنية خلال مهلة الثلاثة ايام المتكررة اعلاه، ان تستعلم خطياً لدى وزارة الداخلية والبلديات عن وجود اي مخالفة قائمة مرتكبة من قبل طالب الترخيص ابلغ بها تطبيقاً لاحكام المادة السابعة عشرة من هذا المرسوم. يفيد سكوت الوزارة بعد انقضاء خمسة ايام من تاريخ استلامها كتاب الاستعلام، بمثابة عدم وجود مخالفة.

٨ - ٢ على الادارة المعنية وخلال ثلاثة ايام من تسلمها موافقة الدائرة الفنية ان تسلم صاحب الطلب اشعاراً بقيمة الرسوم المتوجبة او ترسل اليه الاشعار بالبريد المضمون مع اشعار بالاستلام وعليه ان يسدد الرسوم المتوجبة وفقاً للفصل الثالث من القانون ٨٨/٦٠ تاريخ ١٢/٨/١٩٨٨ (الرسوم البلدية) خلال اسبوع من

- /١٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. (مئة وخمسون مليون ليرة

لبنانية) للاضرار البشرية؛

- /٧٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. (سبعماية وخمسون

مليون ليرة لبنانية) مجموع الاضرار المادية والجسدية عن كل حادث؛

٧ - ٢ - ٥ مستند يثبت عدم اضاءة الاعلان بواسطة التهدي على شبكات الطاقة؛

٧ - ٢ - ٦ اذا كانت اللوحة ضمن املاك خاصة، يُرفق موافقة من صاحب العقار مسجلة لدى الكاتب العدل او عقد مع صاحب العقار مسجلاً وفقاً للاصول لدى الكاتب العدل والبلدية ضمن النطاق البلدي او تقائمية (في القضاء) وذلك خارج النطاق البلدي؛

اذا كانت اللوحة ضمن املاك الادارات العامة والمصالح المستقلة، يُرفق موافقة من الادارة المختصة شرط مراعاة هذه الادارة لاحكام هذا المرسوم؛

اذا كانت اللوحة في الاملاك العامة ضمن النطاق البلدي بما فيها تراجعات الطرقات الغير مزودة بأرصنة، يعود القرار الى رئيس البلدية مع مراعاة احكام هذا المرسوم وقانون البناء؛

٧ - ٢ - ١ نسخة واحدة من خريطة الموقع بمقياس ١/١٠٠ ومن خريطة اللوحة الاعلانية بمقياس ١/٢٠ تبين فيها قياسات اللوحة وعلوها عن الارض وطريقة تثبيتها والمواد المصنوعة منها؛

٧ - ٢ - ٢ نسخة واحدة عن مصور واجهة البناء بمقياس ٥٠/١ تظهر فيه خطوط البناء وكيفية تركيب الاعلان عليه؛

٧ - ٢ - ٣ صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة مع وجوب لخط الموقع الفعلي للوحة على الصورة؛

٧ - ٢ - ٤ بالنسبة للوحات على اسطح الابنية (Rooftop Sign) واللوحات من الفتحة (د) واللوحات على واجهات البناء (Wall Mural) المركبة بشكل «Scaffolding»، يجب ان تقدم دراسة هندسية للهيكل والشاسي موقعة من المهندس المسؤول الذي سيشرف على التنفيذ وعلى مسؤوليته؛

٧ - ٢ - ٥ كفالة مصرفية غب الطلب وفقاً لاحكام المادة العاشرة من هذا المرسوم.

٧ - ٣ يجب ان يتضمن طلب الترخيص المقدم لمصلحة تسجيل السيارات والآليات بوضع الاعلانات على المركبات والآليات كافة:

استلامه الامر بالدفع وذلك تحت طائلة رد طلب الترخيص.

٨ - ٣ على الادارة المعنية ان تبت بطلب الترخيص في مهلة اقصاها اسبوع من تاريخ ضم الايصال بالدفع الى ملف الترخيص. وفي حال عدم البت بطلب الترخيص ضمن مهلة اقصاها اسبوع من تاريخ ضم الايصال بالدفع الى ملف الترخيص، تعتبر اللوحة الاعلانية موضوع الطلب مرخصة حكماً.

٨ - ٤ على صاحب الترخيص التقيّد بمضمون البند ١/ - ٣/ من المادة الاولى من هذا المرسوم تحت طائلة نزع اللوحة الاعلانية على نفقته ومسؤوليته. وفي حال تكرار المخالفة يُلغى الترخيص دون ان يكون لصاحبه الحق بالمطالبة بأي تعويض.

٨ - ٥ مع مراعاة احكام المانقين الحادية عشر والثامنة عشر من هذا المرسوم، تعطى الافضلية في الترخيص لأول مرة الى المستدعي الذي كان لديه آخر ترخيص قانوني عند صدور هذا المرسوم وقام بتكريب لوحة مرخصة قانوناً في الموقع عينه.

المادة التاسعة: تجديد الترخيص

٩ - ١ على صاحب العلاقة الذي يرغب بتجديد الترخيص ان يتقدم بطلب خطي الى الادارة المعنية خلال فترة شهر من تاريخ انتهاء مدة ترخيصه والاستقط حقه بالتجديد ونزال اللوحة الاعلانية على نفقته ومسؤوليته.

٩ - ٢ يضم طلب تجديد الترخيص لائحة مفصلة بالمواقع مع قياسات اللوحة ورقم تعريف كل لوحة.

٩ - ٣ على الادارة المعنية خلال مهلة الثلاثة ايام المذكورة اعلاه، ان تستعلم خطياً لدى وزارة الداخلية والبلديات عن وجود اي مخالفة قائمة مرتكبة من قبل طالب الترخيص ابلغ بها تطبيقاً لاحكام المادة السادسة عشرة من هذا المرسوم. يفيد سكوت الوزارة بعد انقضاء خمسة ايام من تاريخ استلامها كتاب الاستعلام، بمثابة عدم وجود مخالفة.

٩ - ٤ تبت الادارة المعنية بطلب التجديد خلال مهلة اقصاها شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب بعد التأكد من توفر جميع الشروط القانونية.

٩ - ٥ وفي حال الموافقة على تجديد الترخيص، تعتمد الاصول المنصوص عنها في البند ٨/ - ٢/ من المادة الثامنة من هذا المرسوم والا اعتبر صاحب العلاقة بحكم المتخلف عن تقديم الطلب وفقاً لما ورد في

البند ٩/ - ١ من هذه المادة.

٩ - ٦ يحجب تجديد الترخيص عن طالبيه في حال تبين انه يملك اية لوحة مخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة العاشرة: الكفالة المصرفية

١٠ - ١ ضمناً لحسن التنفيذ، على كل طالب ترخيص او صاحب ترخيص بمفهوم هذا المرسوم ان يرفق بطلبه او يقدم خلال مهلة الثلاثة اشهر الممنوحة بموجب المادة الثامنة عشر من هذا المرسوم، كفالة مصرفية غب الطلب لمصلحة وزارة الداخلية والبلديات بقيمة /٣٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. (ثلاثون مليون ليرة لبنانية) تجدد تلقائياً ولا تلغى او تسترد الا في حال ازالة جميع الاعلانات التابعة للشركة المعنية.

١٠ - ٢ تقدم كل شركة كفالة مصرفية واحدة الى وزارة الداخلية والبلديات مهما كان عدد اللوحات التي ترغب بترخيصها في كافة البلديات.

الفصل الثالث

احكام مختلفة

المادة الحادية عشر: تحديد حصة المعلن من اللوحات الاعلانية

لا يسمح لأي معلن ان يحصل في النطاق البلدي الواحد على اكثر من عشرة بالمئة من العدد القانوني والمسموح به للوحات الاعلانية وتعتبر الشركات العائدة لمعلن واحد او تلك التي يساهم فيها المعلن نفسه او زوجه او احد اولاده القاصرين بمثابة شركة واحدة.

المادة الثانية عشر: حملات التوعية وغيرها

١٢ - ١ لأي من الادارات الرسمية ان تستعمل مجاناً نسبة لا تزيد عن العشرة بالمئة من مجموع اللوحات المرخصة في منطقة عقارية ما وذلك عند اطلاقها حملات للتوعية وللتوجيه على ان تكون لمدة اقصاها سبعة ايام في كل محلة وعلى ان لا يتجاوز مجموع الايام عن الثلاثين خلال السنة الواحدة.

١٢ - ٢ على كل شركة ان تنظم جدولاً بتقديماتها لحملات هذه الادارات.

١٢ - ٣ لأي من الادارات الرسمية ان تستعمل مجاناً وجه من وجهي لوحات الاثاث المعدني (قفة (أ)) لوضع خرائط المدينة او اعلانات تابعة للمدينة او البلدة.

المادة الثالثة عشر: بيان اسم صاحب اللوحة ورقم وتاريخ الترخيص

١٣ - ١ يجب ان يثبت على احدى زوايا اللوحة

والا يصر الى نزعها على نفقته ومسؤوليته. كما يجوز للادارة ازام صاحب اللوحة نزع اللوحة مباشرة على نفقته ومسؤوليته في حال لم يكن وضعها اهلاً للتأهيل والصيانة.

١٥ - ٣ يحظر على صاحب اللوحة الاعلانية رمي بقايا الملصقات القديمة تحت اللوحات. في حال المخالفة، يوجه اليه اذار من الادارة، وفي حال تكرار المخالفة، تلغى الرخصة على مسؤولية صاحب اللوحة وتمسك الملصقات القديمة الى شركات اعادة التصنيع.

١٥ - ٤ يحظر على صاحب اللوحة الاعلانية رمي المناشير والبيانات وبقايا الاعلانات المنزوعة عن اللوحات وما شابهها على الطرقات العامة وفي جوارها.

١٥ - ٥ على صاحب اللوحة الاعلانية عدم ترك الحبال والروابط البلاستيكية مندلية من اللوحات الاعلانية (اليونيبول) وعدم رميها على الارض ويتوجب لزلقتها.

١٥ - ٦ عند فك اللوحة، يجب على صاحبها اعادة تليط الرصيف او اعادة الارض الى ما كانت عليه سابقاً بإزالة كل بقايا القاعدة الحديدية من براغي وقنوات (فرووهات) او رقبة العمود التي يمكن ان تسبب الضرر الجسدي للمارة والا يصر الى ازالة كل هذه البقايا على نفقة ومسؤولية صاحب اللوحة.

المادة السادسة عشر: ازالة المخالفات

١٦ - ١ توجه الادارة المعنية الى اصحاب اللوحات المخالفة لاحكام هذا المرسوم كتابياً بوجوب ازالة المخالفة في مهلة ١٠ ايام تحت طائلة ازالة الادارة المخالفة على مسؤوليتهم ونفقتهم.

١٦ - ٢ تبلغ الادارة المعنية وزارة الداخلية والبلديات خطياً بوجود المخالفة بالتزامن مع توجيهها الكتاب المتكرر في اليند /١٦ - ١/ اعلاه، كما وتبلغها عند ازالة المخالفة.

١٦ - ٣ وتحصل الاكلاف المتوجبة عن نزع اللوحات المخالفة بموجب سندات تحصيل تصدر عن الادارة المعنية باعطاء التراخيص، كما يحق للادارة المعنية الطلب من وزارة الداخلية والبلديات لهذه الغاية صرف الكفالة المصرفية المذكورة في المادة العاشرة من هذا المرسوم.

١٦ - ٤ تزيل الادارة المعنية الاعلانات غير

الاعلانية تحت طائلة نزع اللوحة المخالفة على مسؤولية ونفقة صاحبها؛


- اسم صاحب اللوحة؛

- رقم وتاريخ الترخيص؛

- رقم تسلسل تعريفى مختلف لكل شركة على ان ترسل كل شركة لاحتها الى البلدية؛ هذا الرقم مكون من ثلاثة ارقام على الاقل.

١٣ - ٢ يعطى لكل لوحة رقم، واذا كانت ذو وجهين يسمى الوجه المواجه للطريق A والوجه الثاني Z.

١٣ - ٣ واذا كان هناك لوحتان الواحدة ملاصقة للاخري تسمى اللوحة الملاصقة للطريق A والداخلية B على ان يكون ظهرها اسمه Y.



المادة الرابعة عشر: ازالة او تعديل موقع

نثبيت اللوحات الاعلانية

للادارة حفاظاً على الانتظام العام او عند تنفيذ تخطيط او استملاك او توسيع الطريق ان تزيل او تعدل في موقع تثبت اللوحات الاعلانية دون ان يكون لصاحب اللوحة الحق بالمطالبة بأي تعويض من اي نوع كان. وفي حال رفض صاحب اللوحة ازلتها او اجراء التعديل المَطلوب، يصر الى نزع اللوحة على مسؤولية صاحب اللوحة ونفقته، وعلى ان تعيد الادارة له فرق الرسم المترتب عن المدة المتبقية من مدة الترخيص بعد حسم كلفة نزع اللوحة.

المادة الخامسة عشر: تركيب وصيانة ونزع

للوحات الاعلانية

١٥ - ١ يجب ان تركز اللوحة الاعلانية بطريقة فنية تقاوم العواصف والرياح حفاظاً على السلامة العامة، وذلك على مسؤولية صاحب اللوحة.

١٥ - ٢ يتوجب على صاحب اللوحة الاعلانية تأمين صيانتها بصورة مستمرة. وفي حال المخالفة يحق للادارة توجيه اذار الى صاحب اللوحة بوجوب صيانتها خلال مهلة ١٠ ايام في حال كان وضعها يستوجب ذلك

وزير الشؤون الإجتماعية الامضاء: رشيد درياس	وزير الإعلام الامضاء: رمزي جريج
وزير المهجرين الامضاء: الياس شبيطيل	وزير البيئة الامضاء: محمد العنقوي
وزير العمل الامضاء: سمعان قزي	وزير الشباب والرياضة الامضاء: عبد المطلب العنقوي
وزير الاقتصاد والتجارة الامضاء: ألان حكيم	وزير العدل الامضاء: أشرف ريفي
وزير التربية والتعليم العالي الامضاء: الياس بوسعب	وزير الثقافة الامضاء: ريمون عريجي

مرسوم رقم ١٣٠٣

اعطاء حوافز مالية للبلديات المحيطة

بمطمر عبيه - عين درافيل

عن لفترة الممتدة من ٢٠٠٨/٣/١٨

لغاية ٢٠١٢/١٢/٣١

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (قانون البلديات)،

بناء على القانون رقم ٢٨٠ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ (اعطاء حوافز مالية للبلديات المحيطة بمطمر عبيه - عين درافيل واعفائها من بعض الاقتطاعات والمتوجبات المستحقة عليها) لاسيما البند (٣) منه،

بناء على المرسوم رقم ١٩١٧ تاريخ ١٩٧٩/٤/٦ وتعديلاته (تحديد اصول وقواعد توزيع اموال الصندوق البلدي المستقل)،

بناء على الرأي الاستشاري ٢٠١٤/٨١٩، الصادر عن هيئة التشريع والاستشارات بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠، بناء على المادة ٦٤ من قانون موازنة العام ٢٠٠١، بناء على اقتراح وزراء الداخلية والبلديات والمالية والبيئة،

ويعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى، يُدفع من اموال الصندوق البلدي المستقل مبلغ قدره ٣٦,١١٨,٠٤٤,٠٠٠ ل.ل. (فقط) ستة وثلاثون ملياً ومائة وثمانية عشرة مليوناً واربعاً واربعمائة الف ليرة لبنانية، يخصص لاعطاء البلديات المحيطة بمطمر عبيه - عين درافيل حوافز مالية عن الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ ولغاية

المرخصة على نفقة ومسؤولية صاحبها دون اي سابق انذار.

المادة السابعة عشر: الغاء الاحكام المخالفة

يلغى المرسوم رقم /٨٨٦١/ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٥ كما تلغى جميع التصوص التي تخالف احكام هذا المرسوم او لا تأتلف مع مضمونه.

المادة الثامنة عشر: احكام انتقالية

١٨ - ١ على اصحاب الاعلانات الخاصة لاحكام هذا المرسوم والمرخصة قبل صدوره والتي لا تزال سارية المفعول تصوية وضعهم وفقاً للشروط المنصوص عنها في هذا المرسوم خلال مهلة ثلاثة اشهر دون ان يتربط عن ذلك رسم اضافي للفترة المتبقية من الترخيص.

لا تُمنح الادارات المعنية اي ترخيص جديد وفقاً لاحكام هذا المرسوم خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره.

١٨ - ٢ على اصحاب الاعلانات المرخصة والتي لا

تزال سارية المفعول قبل صدور هذا المرسوم والتي تكون اعلاناتهم غير قابلة للتسوية، نزعها خلال مهلة ١٠ أيام من تاريخ ابلاغهم ذلك والا يصار الى نزعها على نفقتهم ومسؤولياتهم. وتعتبر الرسوم المستوفاة عن المدة التي تسبق نزعها حقاً للادارة، ويعاد لصاحب العلاقة فرق الرسم عن المدة المتبقية من الترخيص. وتحصل الاكلاف المتوجبة عن نزع الاعلانات بموجب سندات تحصيل تصدر عن الادارة المعنية باعطاء التراخيص.

المادة التاسعة عشر: يعمل بهذا المرسوم فور

نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ١٥ كانون الثاني ٢٠١٥

نائب رئيس مجلس الوزراء	وزير الدفاع الوطني
الامضاء: سمير مقل	الامضاء: تمام سلام
وزير الزراعة	وزير الاتصالات
الامضاء: أكرم شبيب	الامضاء: بطرس حرب
وزير الطاقة والمياه	وزير الأشغال العامة والنقل
الامضاء: ارثور نظريان	الامضاء: غازي زعفر
وزير المالية	وزير السياحة
الامضاء: علي حسن خليل	الامضاء: ميشال فرعون
وزير الصحة العامة	وزير دولة للشؤون مجلس النواب
الامضاء: وائل أبو فاعور	الامضاء: محمد قنيتش
وزير الصناعة	وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء: حسين الحاج حسن	الامضاء: جبران باسيل
وزير دولة للشؤون التنمية الإدارية	وزير الداخلية والبلديات
الامضاء: نيل دي فريج	الامضاء: نهاد المشنوق